

Distr.
GENERAL

A/CN.9/423
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك ، ٢٨ ايار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

التحكيم التجاري الدولي

مشروع ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣ (تقرير الدورة : الوثيقة A/48/17 ، الفقرات ٢٩١-٢٩٦) قرارها ببدء العمل في هذا المشروع . وعملا بذلك القرار ، أعدت الأمانة "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/396/Add.1) ، الذي ناقشته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤ (الوثيقة A/49/17 ، الفقرات ١١١-١٩٥) . وعملا بتلك المناقشات ، أعدت الأمانة نصا بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/410) . وقد نوقش مشروع الملحوظات في الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥ (تقرير الدورة : الوثيقة A/50/17 ، الفقرات ٣١٤-٣٧٣) : واستنادا الى تلك المناقشات ، أعدت الأمانة مشروع الملحوظات المنقح الذي يرد في الملحق .

المرفق

[اقتراح ادراجه في المكان المناسب في بداية المنشور]

منشأ الملحوظات

فرغت اللجنة من وضع الملحوظات في صيغتها النهائية في دورتها التاسعة والعشرين (نيويورك ، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) . واشترك في المداولات ، الى جانب الدول الست والثلاثين الأعضاء في اللجنة ، ممثلون لدول أخرى كثيرة وعدد من المنظمات الدولية . وتشاورت الأمانة ، في اعداد مواد المشروع ، مع خبراء من نظم قانونية شتى ، وهيئات تحكيم وطنية ، وكذلك مع رابطات مهنية دولية .

وبعد مناقشة أولية للمشروع في عام ١٩٩٣ ،^(١) نظرت اللجنة في عام ١٩٩٤ في مشروع بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم" .^(٢) ونوقش هذا المشروع أيضا في عدة اجتماعات لممارسي التحكيم ، منها المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي ، الذي عقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .^(٣) واستنادا الى تلك المناقشات التي دارت في اللجنة وغيرها ، أعدت الأمانة "مشروع ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم"^(٤) وقد نظرت اللجنة في مشروع الملحوظات في عام ١٩٩٥^(٥) وفي مشروع منقح في عام ١٩٩٦^(٦) عندما وضعت الملحوظات في صيغتها النهائية .^(٧)

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) (أعيد نشره في حولية الأونسيترال ، المجلد الرابع والعشرون : ١٩٩٣ ، الجزء الأول) ، الفقرات ٢٩١-١٩٦ .

(٢) نشر مشروع المبادئ التوجيهية بالوثيقة A/CN.9/396/Add.1 (أعيد نشره في حولية الأونسيترال ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، رابعا) ؛ وتنعكس مداولات اللجنة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) (أعيد نشره في حولية الأونسيترال ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، رابعا) ، الفقرات ١١١ - ١٩٥ .

(٣) نشرت مداولات المجلس في Planning Efficient Arbitration Proceedings/The Law Applicable in International Arbitration, ICCA Congress Series No.7, Kluwer Law International, The Hague, 1996 .

(٤) نشر مشروع الملحوظات بالوثيقة A/CN.9/410 (وسيعاد نشره في حولية الأونسيترال ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الثاني ، ثالثا) .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) (وسيعاد نشره في حولية الأونسيترال : المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الأول) ، الفقرات ٣١٤-٣٧٢ .

(٦) نشر مشروع الملحوظات المنقح بالوثيقة A/CN.9/423 (وسيعاد نشره في حولية الأونسيترال ، المجلد السابع والعشرون : ١٩٩٦ ، الجزء الثاني) .

(٧)

مشروع

ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم

الغرض من الملحوظات

١ - الغرض من الملحوظات هو مساعدة ممارسي التحكيم عن طريق سرد المسائل التي قد يكون من المفيد أن تتخذ بشأنها في الوقت المناسب قرارات تتعلق بتنظيم اجراءات التحكيم ، وإيراد وصف موجز لتلك المسائل . وهذا النص ، الذي أعد مع إيلاء اعتبار خاص لاجراءات التحكيم الدولي ، يمكن استخدامه سواء اضطلعت بالتحكيم مؤسسة تحكيمية أم لا .

الطابع غير الملزم للملحوظات

٢ - لا تفرض الملحوظات أي شرط قانوني ملزم للمحكمين أو للأطراف . وتظل لهيئة التحكيم حرية الاستفادة من الملحوظات حسبما تراه مناسبا ، ولا يتعين عليها أبداء أسباب لاغفالها .

٣ - ولا تصلح هذه الملحوظات لاستخدامها كقواعد للتحكيم نظرا الى أنها لا تضع على عاتق هيئة التحكيم ، أو الأطراف أي التزام بالتصرف بطريقة معينة . وبناء على ذلك فالاستفادة من الملحوظات لا يمكن أن تعني ضميا ادخال أي تعديل على قواعد التحكيم التي تكون الأطراف قد اتفقت عليها .

السلطة التقديرية في تسيير الاجراءات وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الاجراءات

٤ - من المعتاد في قواعد التحكيم التي يتفق عليها الأطراف أن تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية ومرونة واسعتين في تسيير اجراءات التحكيم ،^(٨) وذلك مع مراعاة القانون الذي يخضع له اجراء التحكيم ، بما في ذلك المقتضيات الأساسية للعدالة الاجرائية . وهذا مفيد من حيث أنه يمكن هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشأن تنظيم الاجراءات تأخذ في الاعتبار ظروف القضية ، وتوقعات الطرفين وأعضاء هيئة التحكيم ، والحاجة الى تسوية النزاع وتسوية عادلة وكفؤة من حيث التكلفة .

(٨) من الأمثلة البارزة على تلك القواعد ، قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال والتي تنص في المادة ١٥ (١) على ما يلي : "مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة ، شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيب لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته ."

٥ - وقد تجعل السلطة التقديرية هذه من المستصوب أن تبين هيئة التحكيم للأطراف في الوقت المناسب تنظيم الاجراءات والطريقة التي تعتمزم اتباعها . ويستصوب ذلك بوجه خاص في اجراءات التحكيم الدولي ، حيث يمكن أن يكون المشتركون فيها قد اعتادوا على أساليب مختلفة في تسيير اجراءات التحكيم . وبدون ذلك التوجيه ، يمكن أن يجد أحد الأطراف صعوبة في التكهن بالاجراءات أو الاستعداد لها . وقد يؤدي هذا الى سوء التفاهم والتأخير وازدياد التكاليف .

[التحكيم المتعدد الأطراف]

[البديل ١ :]

[في حالة استخدام هذا البديل ينبغي حذف الفقرات ٨٧ - ٨٩ (البند ١٨) .]

٦ - التحكيم الثنائي الأطراف لا يختلف عن التحكيم المتعدد الأطراف (أي قضية تحكيم واحدة يشترك فيها أكثر من طرفين) فيما يتعلق بالاعتبارات الخاصة بضرورة تنظيم اجراءات التحكيم وفيما يتعلق بأنواع المسائل التي قد ينظر فيها بهذا الشأن . وقد يكون الاختلاف المحتمل هو أنه . نظرا الى ضرورة التعامل مع أكثر من طرفين ، يمكن أن يكون تسيير اجراءات التحكيم المتعددة الأطراف أكثر تعقيدا من تسيير الاجراءات الثنائية الأطراف بيد أن الاختلاف الآخر الذي يقع خارج نطاق الملحوظات يتعلق بصوغ اتفاق تحكيم متعدد الأطراف وبتشكيل هيئة التحكيم ، وهما مسألتان قد تسببا صعوبات خاصة في التحكيم المتعدد الأطراف . ولذلك فإن الملحوظات ، التي تقتصر على الاشارة الى المسائل التي قد ينظر فيها لدى تنظيم اجراءات التحكيم عموما ، يمكن استخدامها في الاجراءات الثنائية الأطراف كما في الاجراءات المتعددة الأطراف .

[البديل ٢ :]

٧ - لا يقصد من هذه الملحوظات أن تستخدم في اجراءات التحكيم التي تشمل طرفين فقط بل وفي اجراءات التحكيم المنطوية على ثلاثة أطراف أو أكثر من ذلك . ويشار الى استخدام الملحوظات في اجراءات التحكيم المتعددة الأطراف في الفقرات ٨٧ الى ٨٩ (البند ١٨) أدناه .

عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم

٨ - يمكن أن تتخذ قرارات هيئة التحكيم بخصوص تنظيم اجراءات التحكيم بالتشاور المسبق مع الأطراف أو دونه . وتتوقف الطريقة التي يقع عليها الاختيار على ما اذا ارتأت هيئة التحكيم ، بالنظر الى نوع المسألة المطلوب حسمها ، أن المشاورات ليست ضرورية ، أو أن الاستماع الى وجهات نظر الأطراف يكون مفيدا من أجل زيادة امكانية التكهن بطريقة سير الاجراءات أو تحسين جو الاجراءات .

٩ - ويمكن أن تجرى المشاورات ، سواء اشترك فيها المحكمون وحدهم أم مع الأطراف أيضا ، في جلسة واحدة ، أو يمكن إجراؤها عن طرق المراسلات أو الاتصالات عن بعد مثل رسائل الفاكس أو المداولات الهاتفية . ويمكن أن تعقد هذه الجلسات في مكان التحكيم أو في مكان آخر ملائم .

١٠ - وفي بعض اجراءات التحكيم ، يمكن أن تكرر إحدى الجلسات خصيصا لمثل هذه المشاورات الاجرائية ؛ ويمكن بدلا من ذلك ، عقد المشاورات بالتزامن مع جلسة لسماع موضوع النزاع . وتختلف الممارسات بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مثل هذه الاجتماعات الخاصة وكيف ينبغي تنظيمها . ويشار عمليا الى الاجتماعات الاجرائية الخاصة التي يعقدها المحلفون والأطراف بصورة منفصلة عن جلسات المرافعة للسماع بعبارات مثل "جلسة تمهيدية" أو "مداولة سابقة للمرافعة" أو "مداولة تحضيرية" أو "استعراض سابق للمرافعة" أو بعبارات ذات معنى مشابه . وتتوقف العبارات المستخدمة جزئيا على مرحلة الاجراءات التي تعقد فيها الجلسة .

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم اجراءات التحكيم

١١ - توفر الملحوظات قائمة ، تليها شروح ، بالمسائل التي قد ترغب هيئة التحكيم في أن تتخذ بشأنها قرارات تتعلق بتنظيم اجراءات التحكيم .

١٢ - واذا ما وضع في الاعتبار أن الأساليب والممارسات الاجرائية في التحكيم تتباين تباينا كبيرا ، وأن الغرض من الملحوظات ليس الترويج لأي ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة ، وأن الملحوظات موضوعة لاستعمالها عالميا ، فإن الملحوظات لا تحاول أن تصف بالتفصيل ممارسات التحكيم المختلفة أو أن تعرب عن تفضيل لأي منها .

١٣ - ومع أن القائمة ليست شاملة ، فانها تغطي مجموعة واسعة من الحالات التي قد تنشأ أثناء التحكيم . بيد أنه في العديد من اجراءات التحكيم ، لا حاجة الى النظر الا في عدد محدود من المسائل المذكورة في القائمة . ويتوقف كذلك على ظروف القضية متى سيكون من المفيد ، في أية مرحلة من مراحل الاجراءات ، النظر في المسائل المتعلقة بتنظيم هذه الاجراءات . وعلى العموم ، وبغية عدم اتاحة الفرصة للمناقشات غير الضرورية وللتأخير ، فإن من المستصوب عدم اثاره المسألة قبل أوانها ، أي قبل أن يكون من الواضح أن هناك حاجة الى قرار .

١٤ - وعندما تستخدم الملحوظات ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم بشأن تنظيم الاجراءات قد تكون مقيدة بقواعد التحكيم أو بالقانون الواجب التطبيق على اجراء التحكيم . وعندما تقوم مؤسسة تحكيم بالاضطلاع بالتحكيم ، يمكن لقواعد وممارسات تلك المؤسسة أن تشمل مختلف المسائل الواردة في الملحوظات .

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها
لدى تنظيم اجراءات التحكيم

الصفحة	الفقرات
١	١٧-١٥ مجموعة قواعد التحكيم
١	١٧-١٥ اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مجموعة من قواعد التحكيم ، هل يرغبان في القيام بذلك
١	٢١-١٨ لفة الاجراءات
١	١٩ (أ) امكانية وجود حاجة الى ترجمة المستندات بأكملها أو ترجمة أجزاء منها
١	٢٠ (ب) احتمال وجود حاجة الى ترجمة فورية للبيانات الشفوية
١٠	٢١ (ج) تكاليف الترجمة التحريرية والفورية
١٠	٢٤-٢٢ ٣ - مكان التحكيم
١٠	٢٣-٢٢ (أ) تحديد مكان التحكيم ، اذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلا
١٠	٢٤ (ب) امكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم
١٠	٢٨-٢٥ ٤ - الخدمات الادارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها
١١	٣١-٢٩ ٥ - التأمينات المتعلقة بالتكاليف
١١	٢٩ (أ) المبلغ الذي ينبغي ايداعه
١١	٣٠ (ب) ادارة التأمينات
١٢	٣١ (ج) التأمينات التكميلية
١٢	٣٣-٣٢ ٦ - سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم : امكانية الاتفاق عليها
١٢	٣٥-٣٤ ٧ - سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الطرفين والمحكمين
١٣	٣٨-٣٦ ٨ - الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لارسال المستندات
١٣	٣٦ (أ) الفاكس
١٣	 (ب) الوسائل الالكترونية الأخرى (مثل البريد الالكتروني أو القرص الممغنطيسي أو الضوئي)
١٣	٣٨-٣٧
١٤	٤٢-٣٩ ٩ - ترتيبات تقديم الافادات المكتوبة
١٤	٤١-٤٠ (أ) وضع جدول زمني لتقديم الافادات المكتوبة

الفقرات الصفحة

١٤	٤٢	(ب) تقديم الافادات بالتعاقب أو بالتزامن
١٥	٤٣	١٠ - التفاصيل العملية المتعلقة بالافادات والأدلة المكتوبة (مثل النسخ ، وترقيم الأدلة ، والاشارات المرجعية الى المستندات ، وترقيم الفقرات)
١٥	٤٧-٤٤	١١ - تحديد النقاط المتنازع عليها ؛ وترتيب البت في القضايا ؛ تحديد الانصاف أو التعويض المطلوبين
١٥	٤٤	(أ) هل ينبغي اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها
١٦	٤٦-٤٥	(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي أن يبت فيه في النقاط المتنازع عليها
١٦	٤٧	(ج) هل هناك حاجة الى تحديد أدق للانصاف أو التعويض المطلوبين
١٦	٤٨	١٢ - امكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني للاجراءات
١٧	٥٥-٤٩	١٣ - الأدلة المستندية
١٧	٥٠-٤٩	(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية التي يعتزم الطرفان تقديمها ؛ وعواقب تأخير تقديمها
١٧	٥٢-٥١	(ب) ما اذا كانت هيئة التحكيم تعتزم أن تطلب الى أحد الأطراف تقديم أدلة مستندية
١٧	٥٣	(ج) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها وبشأن صحة النسخ الفوتوغرافية
١٨	٥٤	(د) هل الأطراف على استعداد لأن تقدم معا مجموعة واحدة من الأدلة المستندية
١٨	٥٥	(هـ) هل ينبغي عرض الأدلة المستندية الضخمة والمعقدة عن طريق الملخصات أو الجداول أو الأشكال البيانية أو المقتطفات أو العينات
١٨	٥٩-٥٦	١٤ - الأدلة المادية عدا المستندات
١٨	٥٧	(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا كانت ستقدم أدلة مادية
١٩	٥٩-٥٨	(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا تعين اجراء تفتيش في الموقع ..
١٩٦٩-٦٠		١٥ - الشهود
١٩	٦٣-٦١	(أ) الاشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الأطراف تقديمه ؛ وشهادة الشهود المكتوبة
٢٠	٦٦-٦٤	(ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية
٢٠	٦٤	١٦ - الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود

الشروح

١ - مجموعة قواعد التحكيم

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مجموعة من قواعد التحكيم ، هل يرغبان في القيام بذلك

١٥ - في بعض الأحيان ، قد ترغب الأطراف التي لم تدرج في اتفاق التحكيم شرطا ينص على أن تخضع إجراءات التحكيم لمجموعة من قواعد التحكيم في أن تفعل ذلك بعد بدء التحكيم . وإذا حدث ذلك ، يمكن استخدام قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال بدون تعديل أو مع التعديلات التي قد ترغب الأطراف في الاتفاق عليها . وبدلا من ذلك ، قد ترغب الأطراف في اعتماد قواعد مؤسسة تحكيمية ؛ وفي تلك الحالة ، سيكون من الضروري ضمان موافقة تلك المؤسسة والنص على الشروط التي يمكن أن يتم التحكيم بموجبها وفقا لقواعد تلك المؤسسة .

١٦ - بيد أنه يستصوب توخي الحذر لأن النظر في مجموعة من قواعد التحكيم قد يؤخر الاجراءات أو يثير خلافا لا داعي له .

١٧ - وجدير بالملاحظة أن الاتفاق على مجموعة من القواعد ليس أمرا ضروريا وأنه إذا لم تتفق الأطراف على مجموعة من قواعد التحكيم ، كانت لهيئة التحكيم صلاحية مواصلة الاجراءات وتقرير كيفية السير في القضية استنادا الى القانون الذي يخضع له اجراء التحكيم .

٢ - لغة الاجراءات

١٨ - الكثير من القواعد والقوانين المعنية باجراءات التحكيم يمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الاجراءات ، إذا لم تكن الأطراف قد توصلت الى اتفاق حول ذلك .

(أ) امكانية وجود حاجة الى ترجمة المستندات بأكملها أو ترجمة أجزاء منها

١٩ - بعض المستندات المرفقة ببيانات الادعاء والدفاع أو المقدمة لاحقا قد لا تكون محررة بلغة الاجراءات . وقد ينظر فيما إذا كان لهيئة التحكيم أن تأمر بأنه ينبغي أن تكون تلك المستندات أو أجزاء منها مرفقة بترجمة الى لغة الاجراءات . والمستندات التي قد لا يكون من الضروري ترجمتها ، توخيا للاقتصاد ، أو قد يكون من الضروري ترجمة جزء منها فقط ، هي ، على سبيل المثال ، السجلات التجارية (مثل الفواتير ، ومستندات النقل ، وسجلات الانشاءات) أو النصوص التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (مثل القوانين النظامية أو قرارات المحاكم أو الكتابات القانونية) .

(ب) احتمال وجود حاجة الى ترجمة فورية للبيانات الشفوية

٢٠ - من المستصوب ، إذا دعت الضرورة الى ترجمة فورية أثناء جلسات المرافعة الشفوية ، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون الترتيبات من مسؤولية أحد الأطراف أم هيئة التحكيم . وفي التحكيم الذي تديره مؤسسة تحكيمية ، كثيرا ما تتولى تلك المؤسسة أمر الترجمة الفورية وكذلك خدمات الترجمة التحريرية .

(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والفورية

٢١ - من المستصوب ، لدى اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية أو الفورية ، البت فيما اذا كان ينبغي أن يقوم أحد الأطراف بدفع أي من التكاليف أو بدفعها كلها مباشرة أو اذا كانت ستدفع من التأمينات وتقسم بين الأطراف شأنها شأن سائر تكاليف التحكيم .

٢ - مكان التحكيم

(أ) تحديد مكان التحكيم ، اذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلا

٢٢ - تسمح قواعد التحكيم للأطراف عادة بالاتفاق على مكان التحكيم ، على أن يراعى اشتراط بعض المؤسسات التحكيمية بأن يجري النظر في قضايا التحكيم التي يضطلع بها بموجب قواعدها في مكان معين يكون عادة مكان المؤسسة . واذا لم يكن قد اتفق على المكان على هذا النحو ، فإن القواعد التي يخضع لها التحكيم تنص عادة على أن تكون لهيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية التي تدير التحكيم سلطة تحديد المكان . واذا كانت هيئة التحكيم هي التي ستحدد ذلك ، فقد ترغب في أن تسمع وجهات نظر الأطراف قبل القيام بذلك .

٢٣ - وتؤثر عوامل فعلية وقانونية مختلفة في اختيار مكان التحكيم ، وتتفاوت أهميتها النسبية بين قضية وأخرى . ومن أهم هذه العوامل ما يلي : (أ) ملاءمة القانون المتعلق بإجراءات التحكيم الساري في مكان التحكيم ؛ و (ب) ما اذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن انفاذ قرارات التحكيم مبرمة بين الدولة التي يجري فيها التحكيم والدولة أو الدول التي قد يلزم انفاذ قرار التحكيم فيها ؛ و (ج) الملاءمة للأطراف وللمحكمن ، بما في ذلك مسافات السفر ؛ و (د) توافر خدمات الدعم اللازمة وتكلفته ؛ و (هـ) مكان موضوع النزاع ، وقرب مكان الأدلة .

(ب) امكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم

٢٤ - الكثير من قواعد التحكيم والقوانين الخاصة بإجراءات التحكيم يسمح صراحة لهيئة التحكيم بعقد جلسات في مكان غير مكان التحكيم . فمثلا بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي يجوز لهيئة التحكيم "أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع ، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات ، أو لفحص المستندات ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" . والغرض من ترك السلطة التقديرية على هذا النحو هو إتاحة الفرصة لتنفيذ إجراءات التحكيم بأكثر الطرق كفاءة واقتصادا .

٤ - الخدمات الادارية التي قد تكون ضرورية

لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها

٢٥ - قد يكون من الضروري تأمين خدمات ادارية مختلفة (مثل غرف جلسات المرافعة أو خدمات السكرتارية) لكي تتمكن هيئة التحكيم من أداء مهامها . فبعد أن تقدم الأطراف القضية الى مؤسسة تحكيمية ، تعتمد المؤسسة عادة الى توفير كل الدعم الاداري اللازم أو جزء كبير منه الى هيئة التحكيم . وعندما يجري تحكيم تديره مؤسسة تحكيمية خارج مقرها ، قد تتمكن المؤسسة من تدبير الحصول على الخدمات الادارية من مصدر آخر كثيرا ما يكون مؤسسة تحكيمية أخرى ؛ وقد

أبرم بعض المؤسسات التحكيمية اتفاقات تعاون بهدف تقديم المساعدة المتبادلة في توفير الخدمات لاجراءات التحكيم .

٢٦ - وعندما لا تضطلع بالقضية احدى المؤسسات أو لم تكن مشاركة المؤسسة تتضمن تقديم الدعم الاداري ، تتخذ الترتيبات الادارية عادة هيئة التحكيم أو رئيسها ؛ وقد يكون من المقبول أيضا ترك اتخاذ بعض الترتيبات للأطراف ، أو لأحد الأطراف رهنا بموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى . وحتى في هذه الحالات ، يمكن أن تكون المؤسسات التحكيمية مصدرا ملائما للدعم الاداري بالنظر الى أنها كثيرا ما تتيح استخدام مرافقها لقضايا التحكيم لا تدار وفقا لقواعد المؤسسة . ويمكن عوضا عن ذلك الحصول على بعض الخدمات من هيئات مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي تقدم خدمات السكرتارية أو خلاف ذلك من الخدمات المعاونة .

٢٧ - ويمكن توفير الخدمات الادارية عن طريق تعيين أمين سر تابع لهيئة التحكيم (يعرف أيضا باسم المسجل أو الكاتب أو الموظف الاداري أو المقرر) ، يقوم بمهامه بتوجيه من هيئة التحكيم . وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية الى تعيين مثل هؤلاء الأشخاص للقضايا التي تضطلع بها . وفي قضايا التحكيم التي لا تديرها مؤسسة تكميلية ، أو التي لا تعين فيها المؤسسة التحكيمية أمينا للسر ، كثيرا ما يعين بعض المحكمين مثل هؤلاء الأشخاص ، على الأقل في أنواع معينة من القضايا ، في حين أن كثيرين من المحكمين الآخرين يضطلعون بالاجراءات دون الاستعانة بهم .

٢٨ - ولا يكون ذلك عادة موضع خلاف ما دامت مهام أمين السر تنظيمية بحتة (مثل ايجاد غرف للجلسات وتوفير خدمات السكرتارية أو تنسيقها) . غير أن اختلاف الآراء يمكن أن ينشأ اذا تضمنت المهام اعداد بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى الى هيئة التحكيم (مثل تجميع السوابق القانونية أو الكتابات المنشورة عن مسائل قانونية تحدها هيئة التحكيم ، واعداد ملخصات للسوابق القانونية والمنشورات ، وأحيانا أيضا اعداد مسودات للقرارات الاجرائية ، أو مسودات لأجزاء معينة من قرار التحكيم ، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بوقائع القضية) . وقد تختلف الآراء أو التوقعات خصوصا عندما تكون مهمة أمين السر مماثلة للمهام المنوطة بالمحكمين . ويرى بعض المؤلفين القانونيين أن اسناد مثل هذا الدور الى أمين السر أمر غير ملائم ، أو لا يمكن أن يكون ملائما الا في ظل ظروف معينة منها موافقة الأطراف .

٥ - التأمينات المتعلقة بالتكاليف

(أ) المبلغ الذي ينبغي ايداعه

٢٩ - في التحكيم الذي تضطلع به احدى المؤسسات ، كثيرا ما تحدد المؤسسة ، على أساس تقدير لتكاليف الاجراءات ، المبلغ الذي ينبغي ايداعه كدفعة مسبقة من تكاليف التحكيم . ومن المعتاد ، في حالات أخرى ، أن تقوم هيئة التحكيم باجراء مثل هذا التقدير وتطلب ايداع تأمين . ويشمل هذا التقدير عادة نفقات السفر وغيرها من النفقات التي يتكبدها المحكمون ، ومصروفات المساعدة الادارية اللازمة لهيئة التحكيم وتكاليف أي مشورة من خبراء تطلبها هيئة التحكيم ، وأتعاب المحكمين . ويشتمل الكثير من قواعد التحكيم على أحكام بهذا الشأن ، منها أحكام عما اذا كان ينبغي أن يقوم طرفان بايداع التأمين (أو جميع الأطراف في قضية متعددة الأطراف) أو المدعي وحده .

(ب) ادارة التأمينات

٣٠ - عندما تقوم مؤسسة بإدارة التحكيم ، قد تشمل خدمات المؤسسة ادارة الأموال المودعة وتقديم حساب بشأنها . وإذا لم يكن الأمر كذلك ، قد يكون من المفيد توضيح مسائل مثل نوع ومكان الحساب الذي ستحفظ فيه الأموال والكيفية التي ستدار بها التأمينات .

(ج) التأمينات التكميلية

٣١ - إذا تبين أثناء سير الاجراءات أن التكاليف ستكون أعلى مما كان متوقعا قد يكون من الضروري ايداع تأمينات تكميلية (مثلا ، لأن هيئة التحكيم تتخذ قرارا بتعيين خبير عملا بقواعد التحكيم) .

٦ - سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم :
امكانية الاتفاق عليها

٣٢ - من المعتقد على نطاق واسع أن السرية هي إحدى سمات التحكيم المساعدة والضرورية . ومع ذلك ، قد لا يكون لدى المشتركين في اجراء للتحكيم نفس الفهم بالنسبة الى مدى السرية المتوقع . وفي حين أن قواعد التحكيم قلما تحتوي على أحكام شاملة بشأن السرية ، فقد ترغب هيئة التحكيم في أن تناقش ذلك مع الأطراف وأن تسجل ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أية مبادئ يتفق عليها بشأن واجب السرية .

٣٣ - قد يشمل الاتفاق على السرية ، على سبيل المثال ، واحدة أو أكثر من المسائل السرية : المواد أو المعلومات التي ينبغي أن تبقى سرية (مثل ، الأدلة ، والمرافعات المكتوبة والشفوية ، وأن التحكيم جار ، وهوية المحكمين ، ومضمون قرار التحكيم) ؛ والتدابير المتخذة للمحافظة على سرية مثل هذه المعلومات وجلسات سماع القضية ؛ وما إذا كان ينبغي العمل بأية اجراءات خاصة للمحافظة على سرية المعلومات المرسله بالوسائل الالكترونية (مثلا ، لأن عدة مستعملين يتقاسمون معدات الاتصالات ، أو لأن البريد الالكتروني عن طريق الشبكة العامة لا يعتبر متمتعاً بحماية كافية من الاطلاع عليه بدون اذن) ، والظروف التي يجوز فيها افشاء المعلومات السرية جزئياً أو كلياً (مثلا ، في سياق افشاء معلومات من الممتلكات العامة ، أو إذا اقتضى ذلك قانون أو هيئة تنظيمية) .

٧ - سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين
الطرفين والمحكمين

٣٤ - إذا لم تكن المسألة المتعلقة بكيفية تبادل المستندات وخلاف ذلك من اتصالات كتابية بين الأطراف والمحكمين وفقاً للقواعد المتفق عليها أو وفقاً لممارسات المؤسسة ، إذا كانت هناك مؤسسة تضطلع بالقضية ، فإن من المفيد لهيئة التحكيم أن توضح هذه المسألة بشكل مناسب في وقت مبكر تفادياً لسوء التفاهم والتأخير .

٣٥ - من الأمثلة على الأنماط المحتملة المختلفة لسبل تبادل المستندات ، هو أن يقوم أحد الأطراف بإرسال العدد المناسب من النسخ الى هيئة التحكيم ، أو الى المؤسسة التحكيمية ، إذا اشركت إحدى المؤسسات ، وهي تقوم عندئذ بإرسالها حسبما تراه ملائماً . وهناك مثال آخر هو أن يقوم أحد الأطراف بإرسال نسخ في وقت واحد الى المحكمين وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى . ويمكن للمستندات وخلاف ذلك من الاتصالات الكتابية التي توجهها هيئة التحكيم أو رئيس الهيئة الى واحد أو أكثر من الأطراف أن تتبع نمطا محدداً ، كأن ترسل عن طريق المؤسسة التحكيمية أو

عن طريق الارسال المباشر . وفيما يتعلق ببعض الاتصالات ، وخاصة تلك المتعلقة بالمسائل التنظيمية (مثل تواريخ جلسات المرافعة) يمكن الاتفاق على سبل اتصالات أكثر مباشرة ، حتى وان كانت المؤسسة التحكيمية تعمل ، على سبيل المثال ، وسيطا فيما يتعلق بمستندات مثل بيانات الادعاء والدفاع ، أو الأدلة ، أو المرافعات المكتوبة .

٨ - الفاكس وغيره من الوسائل الالكترونية لإرسال المستندات

(أ) الفاكس

٣٦ - على الرغم من أن الفاكس يوفر مزايا عديدة تفوق ما توفره وسائل الاتصالات التقليدية ، فإن من المستصوب أن يؤخذ في الاعتبار ما اذا كانت المعدات المستخدمة توفر أمانا مرضيا فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بإمكانية التحقق من مصدر الرسالة أو اكتشاف تحريف في الرسالة . وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، قد يتقرر عدم ارسال أنواع معينة من المستندات (مثل الأدلة المكتوبة) عن طريق الفاكس أو أن يتم تأكيد بعض رسائل الفاكس عن طريق ارسال المستندات التي بثت نسخها بالوسائل الالكترونية بواسطة البريد أو تسليمها بدلا من ذلك . وعلى الرغم من ذلك ، وتفاديا لعدم المرونة عندما ينبغي ألا ترسل مستندات معينة بواسطة الفاكس ، قد يكون من الملائم أن تحتفظ هيئة التحكيم بالسلطة التقديرية في قبول نسخة مسبقة من المستند ترسل بواسطة الفاكس بغرض الوفاء بموعد نهائي ، شريطة أن يرد المستند نفسه بعد ذلك بوقت معقول .

(ب) الوسائل الالكترونية الأخرى (مثل البريد الالكتروني أو القرص الممغنطيسي أو الضوئي)

٣٧ - يمكن الاتفاق على أن يتم تبادل المستندات أو بعضها لا في شكلها الورقي فحسب بل أيضا اضافة الى ذلك في شكل الكتروني خلاف الفاكس (مثل البريد الالكتروني أو على قرص ممغنطيسي أو ضوئي) ، أو في شكل الكتروني فقط . وبما أن استخدام الوسائل الالكترونية يعتمد على جدارة الأشخاص ذوي العلاقة وتوافر المعدات والبرامج الحاسوبية ، فإن من الضروري الاتفاق على استخدام هذه الوسائل . ومن المستصوب ، اذا استخدمت الوسائل الورقية والوسائل الالكترونية معا ، اتخاذ قرار بشأن أي النوعين تكون له الحجية ، واذا عين حد زمني لتقديم المستند ، فأى الوسيلتين تعتبر تقديمها له .

٣٨ - عندما يكون من المعتزم تبادل المستندات في شكل الكتروني ، يكون من المفيد ، بغية تفادي الصعوبات التقنية ، الاتفاق على مسائل مثل : حاملات البيانات (مثل الأقراص الحاسوبية أو البريد الالكتروني) وخصائصها التقنية ؛ والبرامج الحاسوبية التي تستخدم في اعداد السجلات الالكترونية ؛ والتعليمات المتعلقة بتحويل السجلات الالكترونية الى شكل مقروء للانسان ؛ والاحتفاظ بسجلات وقائع وسجلات احتياطية للمراسلات الصادرة والواردة ؛ والمعلومات الموضوعة في شكل مقروء للانسان والتي ينبغي أن ترافق الأقراص (مثل اسمي المنشئ والمتلقي ، والبرنامج الحاسوبي ، وعناوين الملفات الالكترونية ، والطرق المستخدمة لاعداد السجلات الاحتياطية) ؛ والاجراءات

المتبعة في حالة فقدان رسالة أو حدوث أي خلل آخر في نظام الاتصالات ؛ وتحديد هوية الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة نشوء مشكلة .

٩ - قرتيات تقديم الافادات المكتوبة

٣٩ - بعد أن يقدم الطرفان بيانات الادعاء والدفاع الأولية ، قد يرغبان في تقديم افادات مكتوبة أخرى ، أو قد تطلب منهما هيئة التحكيم ذلك ، من أجل التحضير لجلسات المرافعة أو لتهيئة الأساس لاتخاذ قرار دون عقد جلسات مرافعة . وفي هذه الافادات تقوم الأطراف ، على سبيل المثال ، بتقديم الادعاءات والأدلة أو التعليق عليها ، أو الاستشهاد بالقوانين أو تفسيرها ، أو تقديم مقترحات أو الرد عليها . وكثيرا ما يشار الى هذه الافادات في الممارسة ، بتسميات شتى ، مثل بيان أو مذكرة ، أو مذكرة مقابلة ، أو خلاصة ، أو خلاصة مقابلة ، أو رد ، أو رد المدعي ، أو رد المدعى عليه الثاني ، أو طعن ، أو رد المدعى عليه على جواب المدعي ؛ ويتوقف استخدام هذه التسميات على العرف اللغوي وعلى نطاق الافادة أو تسلسل الافادات .

(أ) وضع جدول زمني لتقديم الافادات المكتوبة

٤٠ - يستصوب أن تضع هيئة التحكيم حدودا زمنية لتقديم الافادات المكتوبة . وقد ترغب هيئة التحكيم من ناحية ، لدى انفاذ الحدود الزمنية ، في ضمان عدم اطالة القضية أكثر مما ينبغي ؛ وقد ترغب من الناحية الأخرى في الاحتفاظ لنفسها بدرجة من السلطة التقديرية والسماح بتقديم افادات متأخرة اذا اقتضت الظروف القائمة ذلك . وفي بعض الحالات ، قد تفضل هيئة التحكيم عدم التخطيط سلفا لتقديم الافادات المكتوبة ، تاركة بذلك تقرير مثل هذه المسائل ، بما فيها الحدود الزمنية ، على ضوء التطورات الحاصلة في الاجراءات . وفي حالات أخرى ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تقرر ، عندما تضع جدولاً زمنياً لتقديم الافادات المكتوبة الأولى ، عدد الافادات اللاحقة .

٤١ - وتختلف الممارسات بخصوص ما اذا كانت الافادات المكتوبة لا تزال مقبولة . فبينما تعتبر بعض هيئات التحكيم أن الافادات المقدمة في وقت لاحق للجلسات ليست مقبولة ، قد تطلبها غيرها أو تسمح بها فيما يتعلق بمسألة معينة . بيد أن بعض هيئات التحكيم تتبع الاجراء الذي لا يطلب بموجبه الى الطرفين تقديم أدلة مكتوبة وحجج قانونية الى هيئة التحكيم قبل جلسات المرافعة ؛ وفي مثل هذه الحالة ، قد تعتبر هيئة التحكيم أن من المناسب تقديم الافادة المكتوبة بعد الجلسات .

(ب) تقديم الافادات بالتعاقب أو بالتزامن

٤٢ - يمكن أن تقدم الافادات المكتوبة بشأن مسألة معينة بالتعاقب ، أي أن الطرف الذي يتلقى افادة يمنح فترة زمنية للرد عليها بافادة مقابلة . ويمكن أيضا أن يطلب من كل طرف أن يقدم الافادة في حدود نفس الفترة الزمنية الى هيئة التحكيم أو الى مؤسسة التحكيم التي تدير القضية ؛ وعندئذ ترسل الافادات المتلقاة في نفس الوقت الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى المعنية . وقد يتوقف

النهج المتبع على نوع المسائل التي ينبغي التعليق عليها ، والوقت الذي ينبغي أن توضح فيه وجهات النظر . وفي حالة تقديم الافادات المتعاقبة ، يمكن أن يستغرق الحصول على وجهات نظر الأطراف بشأن مسألة معينة وقتاً أطول من الوقت الذي يستغرقه ارسال الافادات المتزامنة . بيد أن الافادات المتعاقبة تسمح للطرف الذي يرد بالتعليق على جميع النقاط التي يثيرها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، وهذا ما لا يسمح به تقديم الافادات المتزامنة ؛ وعلى ذلك يمكن أن تقتضي الافادات المتزامنة تقديم المزيد من الافادات .

١٠ - التفاصيل العملية المتعلقة بالافادات والأدلة المكتوبة (مثل النسخ ، وترقيم الأدلة ، والاشارات المرجعية الى المستندات ، وترقيم الفقرات)

٤٣ - تبعاً لحجم ونوع المستندات التي ينبغي تناولها ، قد يؤخذ في الاعتبار ما اذا كان من المفيد وضع ترتيبات عملية بشأن تفاصيل كما يلي :

- عدد النسخ التي ينبغي تقديمها من كل مستند ؛
- نظام لترقيم الأدلة ، وطريقة لوضع علامات عليها ، بما في ذلك البطاقات ؛
- شكل الاشارات المرجعية الى المستندات (مثلاً بالعنوان والرقم المخصصين للمستند أو بتاريخه) ؛
- ترقيم فقرات الافادات المكتوبة بغية تيسير الاشارة بدقة الى أجزاء من النص ؛
- ادراج الترجمات في نفس المجلد الذي تدرج فيه النصوص الأصلية أو في مجلدات منفصلة ؛

١١ - تحديد النقاط المتنازع عليها ؛ وترتيب البت في القضايا ؛
وتحديد الانصاف أو التعويض المطلوبين

(أ) هل ينبغي اعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

٤٤ - لدى النظر في ادعاءات الأطراف ومرافعاتهم ، قد تستنتج هيئة التحكيم أن من المفيد لها أو للأطراف أن تعد ، لأغراض التحليل ولتيسير المناقشة ، قائمة بالنقاط المتنازع عليها ، في مقابل النقاط غير المتنازع عليها . وإذا قررت هيئة التحكيم أن مزايا العمل على أساس مثل هذه القائمة تفوق مساوئها (مثل التأخير واحتمال التأثير سلبياً على مرونة الاجراءات) ، تختار هيئة التحكيم المرحلة أو المراحل الملائمة من الاجراءات لكي تقوم بذلك ، واضعة في اعتبارها كذلك أن التطورات اللاحقة في الاجراءات قد تتطلب إعادة نظر في النقاط المتنازع عليها . ومثل هذا

التحديد للنقاط المتنازع عليها قد يساعد على التركيز على الأمور الجوهرية ، وتخفيض عدد النقاط المتنازع عليها ، واختيار أفضل الاجراءات وأكثرها اقتصادا لحل النزاع .

(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي أن يبت فيه في النقاط المتنازع عليها

٤٥ - في حين يكون من الملائم في كثير من الأحيان تناول جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعة ، قد تقرر هيئة التحكيم أن تتناولها أثناء الاجراءات بترتيب معين . وقد يرجع الترتيب المعتمد الى أن احدى النقاط تعتبر تهديدية بالنسبة الى أخرى (فمثلا اتخاذ قرار بشأن اختصاص هيئة التحكيم يمهّد للنظر في المسائل الموضوعية ، ومسألة المسؤولية عن الاخلال بالعقد تمهد لمسألة التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك) . وقد يتقرر أيضا اتباع ترتيب معين في حالة النزاع على الاخلال بعدة عقود ، أو عند المطالبة بتعويض عن أضرار ناجمة عن عدة أحداث .

٤٦ - وإذا اعتمدت هيئة التحكيم ترتيبا معيناً للبت في النقاط المتنازع عليها ، فقد تعتبر أن من الملائم أن تصدر قرارا بشأن احدى النقاط قبل اصدار قرار بشأن النقاط الأخرى . وقد تفعل ذلك مثلاً عندما يكون جزء محدد من الدعوى جاهزا لاتخاذ قرار بشأنه بينما لا تزال الأجزاء الأخرى تقتضي افاضة في دراستها ، أو عندما يتوقع أن تصبح الأطراف بعد البت في مسائل معينة أكثر ميلا الى تسوية بقية المسائل . ويشار الى هذه القرارات المبكرة بعبارات مثل قرارات "جزئية" أو "تهديدية" أو "مؤقتة" ، تبعا لنوع المسألة المتناولة وما اذا كان القرار نهائيا بشأن المسألة التي يبت فيها . ومن أمثلة المسائل التي قد تكون موضوعا لتلك القرارات اختصاص هيئة التحكيم ، أو تدابير الحماية المؤقتة ، أو مسؤولية المدعى عليه .

(ج) هل هناك حاجة الى تحديد أدق للانصاف أو التعويض المطلوبين

٤٧ - اذا رأت هيئة التحكيم أن الانصاف أو التعويض ليسا واضحي التحديد بما فيه الكفاية ، قد ترغب في أن توضح للأطراف درجة التحديد التي ينبغي أن تصاغ بها ادعاءاتهم . وقد يكون هذا التوضيح مفيدا بسبب عدم وجود توافق بين المعايير بشأن مدى دقة التحديد الواجبة على المدعي في صياغة طلب الانصاف أو التعويض .

١٢ - امكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على

وضع الجدول الزمني للاجراءات

٤٨ - تختلف المواقف بشأن ما اذا كان من الملائم أن تذكر هيئة التحكيم امكانية التسوية . وبالنظر الى تباين الممارسات في هذا الصدد ، ينبغي لهيئة التحكيم أن لا تقترح عقد مفاوضات للتسوية الا بحذر . غير أنه قد يكون من الملائم أن تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للاجراءات بطريقة قد تيسر مواصلة مفاوضات التسوية أو بدءها .

١٣ - الأدلة المستندية

(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية التي يعتزم الطرفان تقديمها ؛ وعواقب تأخير تقديمها

٤٩ - كثيرا ما تحتوي الافادات المكتوبة المقدمة من الأطراف على معلومات تكفي لتمكين هيئة التحكيم من وضع حد زمني لتقديم الأدلة . ومن ناحية أخرى ، قد ترغب هيئة التحكيم ، من أجل تحديد مهل معقولة ، في التشاور مع الأطراف بشأن الوقت الذي سيحتاجون اليه بصورة معقولة .

٥٠ - وقد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح أن الأدلة التي يتأخر تقديمها لن تقبل بصفة عامة . وقد ترغب في عدم الامتناع عن قبول الأدلة التي يتأخر تقديمها اذا ما أبدى الطرف سببا كافيا للتأخير .

(ب) ما اذا كانت هيئة التحكيم تعتزم أن تطلب الى أحد الأطراف تقديم أدلة مستندية

٥١ - تختلف الاجراءات والممارسات اختلافا كبيرا حول الظروف التي قد تطلب فيها هيئة التحكيم الى أحد الطرفين أن يقدم مستندات . ولذلك فان هيئة التحكيم قد ترى أن من المفيد ، عندما لا تنص قواعد التحكيم المتفق عليها على شروط محددة ، أن توضح للأطراف الطريقة التي تعتزم أن تسير عليها .

٥٢ - وقد ترغب هيئة التحكيم في أن تضع حدودا زمنية لتقديم المستندات . ويمكن تذكير الأطراف بأنه اذا تخلف الطرف الذي يدعى حسب الأصول الى تقديم أدلة مستندية عن تقديمها خلال الفترة الزمنية المقررة ، دون أن يعطي سببا كافيا لذلك التخلف ، كانت لهيئة التحكيم الحرية في أن تستخلص ما تشاء من استنتاجات من ذلك التخلف وأمكنها اصدار القرار على أساس الأدلة المعروضة عليها .

(ج) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها وبشأن صحة النسخ الفوتوغرافية

٥٣ - قد يكون من المفيد أن تبين هيئة التحكيم للأطراف أنها تعتزم تسيير الاجراءات على أساس أنه ، ما لم يعترض أحد الأطراف على أي من الاستنتاجات التالية في غضون فترة زمنية محددة : (أ) يقبل المستند باعتباره ناشئا عن المصدر المبين فيه ، و (ب) تقبل نسخة الرسالة المبعوثة (مثل الخطاب أو التلكس أو الفاكس) بدون اثبات اضافي على أن المرسل اليه قد تلقاها ، و (ج) تقبل النسخة الفوتوغرافية باعتبارها صحيحة . ويمكن أن يؤدي بيان من هيئة التحكيم بشأن ذلك الى تبسيط تقديم الأدلة المستندية وتبسيط الاعتراضات التعويقية التي لا أساس لها والتي تقدم في مرحلة متأخرة من الاجراءات على القيمة الاثباتية للمستندات . ويستصوب النص على أن الحد الزمني للاعتراضات لن يعمل به اذا رأت هيئة التحكيم أن للتأخير ما يبرره .

(د) هل الأطراف على استعداد لأن تقدم معا مجموعة واحدة من الأدلة المستندية

٥٤ - قد تنظر الأطراف في أن تقدم معا مجموعة واحدة من الأدلة المستندية التي لا نزاع على صحتها . ويكون الغرض من ذلك تفادي ازدواج الافادات وتجنب المناقشات التي لا داعي لها حول صحة المستندات ، دون مساس بموقف الأطراف بشأن فحوى المستندات . ويمكن ادراج وثائق اضافية لاحقا اذا اتفقت الأطراف على ذلك . وعندما تكون المجموعة الواحدة من المستندات من الضخامة بحيث يتعذر تناولها ، قد يكون من العملي اختيار عدد من المستندات التي يكثر استخدامها وتكوين مجموعة من مستندات "العمل" . وقد يكون من الملائم ترتيب المستندات في المجموعة حسب ترتيبها الزمني أو موضوعها . ومن المفيد الاحتفاظ بقائمة محتويات للمستندات ، حسب عناوينها المختصرة وتواريخها مثلا ، والنص على أن الأطراف ستشير الى المستندات بتلك العناوين والتواريخ .

(هـ) هل ينبغي عرض الأدلة المستندية الضخمة والمعقدة عن طريق الملخصات أو الجداول أو الأشكال البيانية أو المقتطفات أو العينات

٥٥ - عندما تكون الأدلة المستندية ضخمة ومعقدة ، قد يشكل تقديم هذه الأدلة في تقرير يعده شخص مؤهل في الميدان المعني (مثل محاسب عام أو مهندس استشاري) اقتصادا في الوقت والتكاليف . ويمكن أن يعرض التقرير الاستنتاجات في شكل ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية أو مقتطفات أو عينات . وينبغي أن يقترن هذا التقديم للأدلة بترتيبات تتيح للطرف المعني الفرصة لاستعراض البيانات التي يستند إليها التقرير والمنهجية المتبعة في اعداده .

١٤ - الأدلة المادية عدا المستندات

٥٦ - يطلب من هيئة التحكيم في بعض قضايا التحكيم تقييم الأدلة المادية غير المستندات ، وذلك مثلا بتفتيش عينات من البضائع ، أو مشاهدة تسجيل على شريط فيديو ، أو ايضاح الكيفية التي تعمل بها آلة ما .

(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا كانت ستقدم أدلة مادية

٥٧ - اذا كانت أدلة مادية ستقدم ، فقد ترغب هيئة التحكيم في أن تضع جدولا زمنيا لتقديم الأدلة ، وأن تتخذ ترتيبات لاتاحة فرصة مناسبة للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى للاستعداد لتقديم الأدلة ، كما يمكن أن تتخذ تدابير لصيانة الأدلة .

(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها اذا تعين اجراء تفتيش في الموقع

٥٨ - اذا كان سيجرى تفتيش على الممتلكات أو البضائع في الموقع ، فقد تنتظر هيئة التحكيم في أمور مثل التوقيت ، وأماكن الالتقاء ، وضرورة تفادي الاتصالات بين المحكمين وأحد الأطراف بشأن نقاط متنازع عليها في غير وجود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى .

٥٩ - وكثيرا ما يكون الموقع الذي سيفتش تحت سيطرة أحد الأطراف ، الأمر الذي يعني عادة أن موظفي ذلك الطرف أو ممثليه سيكونون حاضرين لتقديم التوجيه والايضاحات . وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الأقوال التي يدلي بها أولئك الممثلون أو الموظفون أثناء التفتيش في الموقع ، بعكس الأقوال التي قد يدلي بها هؤلاء الأشخاص كشهود في جلسة المرافعة ، ينبغي أن لا تعامل في الاجراءات على أنها شهادة .

١٥ - الشهود

٦٠ - في حين أن القوانين والقواعد الخاصة باجراءات التحكيم تسمح عادة بحرية واسعة في طريقة أخذ شهادة الشهود ، فإن الممارسات المتعلقة بالنقاط الاجرائية تتباين . ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف لجلسات المرافعة ، قد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم أن توضح ، قبل بدء انعقاد الجلسات ، بعض المسائل التالية أو كلها .

(أ) الاشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الأطراف تقديمه ؛ وشهادة الشهود المكتوبة

٦١ - اذا كانت قواعد التحكيم الواجبة التطبيق لا تتناول هذه المسألة ، فقد ترغب هيئة التحكيم في اشتراط أن يقدم كل طرف الى هيئة التحكيم وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى اشعارا مسبقا بهوية أي شاهد يعتزم تقديمه . وفيما يتعلق بفحوى الاشعار ، يرد فيما يلي مثال لما قد يشترط ذكره علاوة على أسماء الشهود وعناوينهم : (أ) الموضوع الذي سيشهد بشأنه الشهود ؛ و (ب) اللغة التي سيشهد بها الشهود ؛ و (ج) طبيعة علاقة الشهود بأي من الأطراف ، ومؤهلات الشهود وخبراتهم اذا كانت لها صلة بالنزاع أو الشهادة وإلى الحد الذي تبلغه هذه الصلة ، وكيفية علم الشهود بالوقائع التي سيشهدون بشأنها .

٦٢ - ويفضل بعض ممارسي التحكيم الاجراء الذي يقوم بموجبه الطرف مقدم شهادة الشاهد بتقديم شهادة موقع عليها من الشاهد . بيد أن من الجدير بالملاحظة ان هذه الممارسات ، التي تنطوي على قيام الطرف مقدم الشهادة باجراء مقابلة مع الشاهد ، غير معروفة في جميع أنحاء العالم ، كما أن بعض ممارسي التحكيم لا يوافقون عليها على أساس أن مثل هذه الاتصالات بين الطرف والشاهد يمكن أن تنال من مصداقية الشهادة وهي لذلك غير مناسبة (انظر الفقرة ٦٨ أدناه) . وبالرغم من هذه التحفظات ، قد تكون لشهادة الشاهد الموقع عليها مزايا إذ أنها قد تعجل الاجراءات اذ تيسر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الاستعداد لجلسات المرافعة أو تيسر للأطراف تحديد المسائل غير

المتنازع عليها . بيد أن هذه المزايا قد يفوقها الوقت والتكاليف اللازمين للحصول على شهادة مكتوبة .

٦٣ - وإذا كان يتعين تقديم شهادة الشاهد الموقع عليها مشفوعة بيمين أو بتوكيد بصدق الشهادة مماثل له ، قد يكون من الضروري توضيح الجهة التي ينبغي أن تقوم بتحليف اليمين أو الحصول على التوكيد ، وما إذا كانت هيئة التحكيم ستطلب أي تصديق رسمي .

(ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية

١١' الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود

٦٤ - بالقدر الذي لا توفر فيه القواعد الواجبة التطبيق أي جواب ، قد يكون من المفيد أن توضح هيئة التحكيم كيف سيجري سماع الشهود . ومن الامكانيات المختلفة لذلك أن تقوم هيئة التحكيم باستجواب الشاهد أولاً ، وبعد ذلك تطرح الأطراف أسئلتها ، بدءاً بالطرف الذي استدعى الشاهد . وثمة امكانية أخرى هي أن يقوم الطرف مقدم الشاهد ثم الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى باستجواب الشاهد ، في حين يمكن لهيئة التحكيم أن تطرح أسئلة أثناء الاستجواب أو بعد الأطراف بشأن النقاط التي ترى الهيئة أنها لم توضح توضيحاً كافياً . وهناك اختلافات أيضاً في درجة التحكم الذي تمارسه هيئة التحكيم على سماع الشهود . فمثلاً ، يفضل بعض المحكمين السماح للأطراف بطرح الأسئلة بحرية وعلى الشهود مباشرة ، ولكن يمكن أن لا يجيزوا طرح سؤال إذا اعترض عليه أحد الأطراف ؛ ويميل محكمون آخرون إلى ممارسة قدر أكبر من التحكم ويمكنهم ألا يسمحوا ، بمبادرة منهم ، بطرح سؤال معين أو حتى أن يشترطوا أن تطرح الأطراف أسئلتها عن طريق هيئة التحكيم .

١٢' ما إذا كانت الشهادة الشفوية ستقدم مشفوعة بيمين أو توكيد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الشكل الذي ينبغي به أداء اليمين أو تقديم التوكيد

٦٥ - تختلف الممارسات والقوانين بشأن ما إذا كان ينبغي الادلاء بالشهادة الشفوية مشفوعة بيمين أو توكيد أم لا . ففي بعض النظم القانونية ، يمنح المحكمون سلطة تحليف الشهود اليمين ، ولكن تترك لهم عادة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانوا يريدون القيام بذلك . أما في نظم أخرى ، فإن الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين غير معروفة بل يمكن أن تعتبر غير مناسبة نظراً إلى أن سلطة تحليف اليمين لا تكون إلا لمسؤول رسمي كالقاضي أو موثق العقود .

١٣' هل يجوز للشهود الحضور في قاعة جلسة المرافعة عندما لا يدلون بشهاداتهم

٦٦ - يفضل بعض المحكمين الاجراء الذي بموجبه يقتصر وجود الشاهد في قاعة الجلسة على الوقت الذي يدلي فيه بشهادته ، ما لم تتطلب الظروف غير ذلك ؛ والغرض من ذلك هو الحيلولة دون

تأثر الشاهد بما يقال في قاعة الجلسة ، أو الحيلولة دون أن يؤثر وجود الشاهد على شاهد آخر . ويرى محكمون آخرون أن وجود الشاهد أثناء شهادة شهود آخرين قد يكون مفيدا من حيث أنه قد ييسر توضيح التناقضات المحتملة ، وأن وجودهم قد يشكل رادعا عن الادلاء بشهادة كاذبة . وقد تتمثل نهوج محتملة أخرى في عدم حضور الشهود في قاعة الجلسة قبل الادلاء بشهادتهم على أن يبقوا في القاعة بعد الادلاء بشهادتهم ، أو أن تبت هيئة التحكيم في المسألة لكل شاهد على حدة ، حسبما تراه هيئة التحكيم ملائما . ويمكن لهيئة التحكيم أن تبت في الاجراء أثناء الجلسات أو يمكنها أن تقدم توجيهها بشأن المسألة قبل عقد الجلسات .

(ج) ما هو الترتيب الذي سيستدعى به الشهود

٦٧ - إذا كان من المقرر سماع عدد من الشهود ويتوقع أن تكون شهاداتهم طويلة ، فمن المرجح أن تنخفض التكاليف إذا كان الترتيب الذي سيستدعون به معروفا سلفا بحيث يتيسر وضع جدول زمني لحضورهم وفقا لذلك . ويمكن أن يطلب الى كل طرف أن يقترح الترتيب الذي يعتزم أن يقدم به الشهود ، في حين يكون لهيئة التحكيم أن توافق على الجدول الزمني وأن تحيد عنه .

(د) اجراء مقابلات مع الشهود قبل مثولهم في جلسة المرافعة

٦٨ - في بعض النظم القانونية ، يسمح للأطراف أو ممثليها باجراء مقابلات مع الشهود قبل مثولهم في الجلسة بشأن مسائل مثل تذكيرهم للأحداث المعنية أو خبرتهم أو مؤهلاتهم أو علاقتهم بمشارك في الاجراءات . وفي نظم أخرى ، يعتبر من غير المناسب اجراء اتصالات مع الشهود . ومن أجل تفادي سوء التفاهم ، قد ترى هيئة التحكيم ان من المفيد توضيح نوع الاتصالات التي يسمح للطرف باجرائها مع الشاهد استعدادا للجلسات .

(هـ) سماع ممثلي الطرف

٦٩ - وفقا لبعض النظم القانونية ، لا يسمح بسماع أشخاص معينين ذوي صلة بأحد الأطراف الا باعتبارهم ممثلين لذلك الطرف لا بوصفهم شهودا . وفي هذه الحالات ، يكون من الضروري النظر في قواعد اجرائية للبت بشأن أي الأشخاص لا يجوز لهم الادلاء بأقوالهم كشهود (مثلا فئات معينة من المدراء أو الموظفين أو العملاء) ولسماع أقوال أولئك الأشخاص ولاستجوابهم .

١٦ - الخبراء والشهود الخبراء

٧٠ - يعالج الكثير من قواعد التحكيم والقوانين في اجراءات التحكيم مسألة مشاركة الخبراء في اجراءات التحكيم . ومن الحلول التي يكثر استخدامها هو أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية تعيين خبير لتقديم تقرير عن مسائل تحددها هيئة التحكيم ؛ وعلاوة على ذلك ، قد يسمح للأطراف بتقديم

شهود خبراء بشأن المسائل المتنازع عليها . وفي حالات أخرى ، يعود الى الأطراف أمر تقديم شهادة الخبراء ، ولا يتوقع أن تقوم هيئة التحكيم بتعيين خبير .

(أ) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

٧١ - اذا كانت لهيئة التحكيم سلطة تعيين خبير ، يمكن أن يتمثل أحد النهوج في أن تعتمد هيئة التحكيم الى اختيار الخبير مباشرة . وثمة امكانية أخرى هي أن تتشاور مع الأطراف بشأن هوية الخبير ؛ ويمكن أن يجري ذلك ، على سبيل المثال ، دون ذكر مرشح ، أو بعرض قائمة مرشحين على الأطراف ، أو بالتماس اقتراحات بهذا الشأن من الأطراف ، أو بالبحث مع الأطراف في "الصفات العامة" للخبير الذي تعتزم هيئة التحكيم في تعيينه ، أي مؤهلات وخبرة وقدرات الخبير .

٧٢ - حدود اختصاص الخبير

٧٢ - الغرض من وضع حدود اختصاص للخبير هو بيان المسائل التي ينبغي للخبير أن يوفر توضيحا لها ، وتفادي ابدائه آراء حول نقاط لا يعود الى الخبير أمر تقييمها ، والزام الخبير بجدول زمني . وفي حين أن السلطة التقديرية لاختيار الخبير تتضمن عادة وضع حدود اختصاص الخبير ، يمكن أن تقرر هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف قبل وضع حدود الاختصاص في صيغتها النهائية . ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير ، يستصوب أن يشترط على الخبير أن يدرج في تقريره معلومات عن الطريقة التي اتبعها في التوصل الى الاستنتاجات ، وعن الأدلة والمعلومات التي استخدمها في اعداد التقرير .

٧٣ - إتاحة الفرصة للأطراف للتعليق على تقرير الخبير ، بما في ذلك تقديم شهادة الخبراء

٧٣ - تكون قواعد التحكيم المحتوية على أحكام بشأن الخبراء محتوية عادة أيضا على أحكام بشأن حق الطرف في التعليق على تقرير الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم . واذا لم تكن هذه الأحكام منطبقة أو رئي أن من الضروري تطبيق اجراءات أكثر تجديدا من تلك المنصوص عليها ، قد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم ، على ضوء تلك الأحكام ، أن تقرر ، على سبيل المثال ، الفترة الزمنية المتاحة لتقديم الأطراف تعليقات مكتوبة ، أو ، اذا كانت ستعقد جلسات بغرض الاستماع الى الخبير ، اجراءات استجواب الطرفين للخبير أو مشاركة أي شهود خبراء يقدمهم الطرفان .

(ب) رأي الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف (الشاهد الخبير)

٧٤ - اذا قدم أحد الأطراف رأي خبير ، فقد ترى هيئة التحكيم أن تشترط ، مثلا ، أن يقدم الرأي كتابة ، وأن يكون الخبير موجودا للرد على الأسئلة أثناء جلسات المرافعة ، وانه اذا كان أحد

الأطراف سيقدم شاهدا خبيراً في جلسة ما وجب اعطاء اشعار مسبق بذلك ، أو وجب تقديم الشهادة الكتابية سلفاً ، كما هو الأمر في حالة الشهود الآخرين (انظر الفقرات ٦٠ - ٦٣ أعلاه) .

١٧ - جلسات المرافعة

(أ) البت فيما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة

٧٥ - كثيراً ما تحتوي القوانين الخاصة باجراءات التحكيم وقواعد التحكيم على أحكام بشأن الحالات التي يجب أن تعقد فيها جلسات مرافعة شفوية وبشأن متى يكون لهيئة التحكيم السلطة التقديرية لتقرر ما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة .

٧٦ - واذا كان أمر البت في عقد جلسات مرافعة يعود الى هيئة التحكيم ، فمن المرجح أن يتأثر القرار بعوامل يذكر منها ، من ناحية ، أن استيضاح النقاط المتنازع عليها يكون عادة أسرع وأسهل عن طريق مواجهة الحجج مباشرة منه بواسطة المراسلات ، ومن ناحية أخرى تكاليف السفر وغيرها من تكاليف عقد الجلسات ، وأن ضرورة التوصل الى تواريخ مقبولة لعقد الجلسات قد يؤخر الاجراءات .

(ب) ما اذا كان ينبغي عقد جلسات المرافعة في فترة واحدة أو في فترات منفصلة

٧٧ - تتباين المواقف بشأن ما اذا كان ينبغي أن تعقد جلسات المرافعة في فترة واحدة أو في فترات منفصلة ، وخصوصاً عندما يقتضي اتمام جلسات المرافعات أكثر من بضعة أيام . فوفقاً لرأي بعض المحكمين ، ينبغي عادة أن تعقد الجلسات كلها في فترة واحدة حتى وان كانت الجلسات تستمر أكثر من أسبوع . ويميل محكمون آخرون في هذه الحالات الى جدول جلسات المرافعة في فترات منفصلة . وفي بعض الحالات تفصل المسائل التي يراد البت فيها وتحدد فترات منفصلة لهذه المسائل بهدف اتمام التقديم الشفوي لهذه المسائل خلال الوقت المخصص لها . ومن بين مزايا الفترة الواحدة لجلسات المرافعة في أنها تقلل تكاليف السفر ، وأن ذكرى الأحداث لن تتلاشى ، وأنه من غير المحتمل أن يتغير ممثلو أحد الأطراف . ومن الناحية الأخرى ، كلما طالت جلسات المرافعة قد تزداد صعوبة التوصل الى تواريخ مبكرة يقبلها جميع المشتركين . علاوة على ذلك ، قد يكون من الأسر ، جدول الجلسات على فترات منفصلة ؛ ويمكن تنظيم الجلسات اللاحقة وفقاً لتطورات القضية ، وتتيح الفترة الفاصلة بين الجلسات فسحة من الوقت لتحليل السجلات وعقد المفاوضات بين الأطراف بهدف الاتفاق على تقليل النقاط المتنازع عليها .

(ج) تحديد تواريخ لجلسات المرافعة

٧٨ - تحدد عادة تواريخ ثابتة لجلسات المرافعة . وقد ترغب هيئة التحكيم في البدء في الاكتفاء ، استثناءً ، بتحديد "تواريخ مستهدفة" بدلاً من تحديد تواريخ نهائية . وقد تفعل ذلك في مرحلة من

الاجراءات لا تكون فيها جميع المعلومات اللازمة لجدولة جلسات المرافعة متوافرة بعد ، على أن يكون مفهوما أن التواريخ المستهدفة ستؤكد أو ستعاد جدولتها في حدود فترة زمنية معقولة . وقد يكون هذا التخطيط المؤقت مفيدا للمشاركين الذين يتعذر عليهم عموما الحضور في غضون مهلة قصيرة .

(د) ما اذا كان ينبغي أن يكون هناك حد لمجموع الوقت المتاح لكل طرف من أجل المرافعات الشفوية واستجواب الشهود

٧٩ - يرى بعض المحكمين أن من المفيد تحديد مجموع الوقت المتاح لكل طرف لأي من الأغراض التالية : (أ) تقديم بيانات شفوية ، و (ب) استجواب شهوده ، و (ج) استجواب شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى . وعلى وجه العموم ، يعتبر اعطاء نفس مجموع الوقت لكل طرف ملائما ما لم تر هيئة التحكيم أن هناك ما يبرر تخصيص مقدارين مختلفين من الوقت . وقد ترغب هيئة التحكيم في أن تتشاور مع الأطراف قبل اتخاذ قرارها ، بشأن مقدار الوقت الذي تعتقد أنها ستحتاج اليه .

٨٠ - وسيؤدي هذا التنظيم للوقت ، شريطة أن يكون واقعا وعادلا وخاضعا لمراقبة حكيمة وصارمة من جانب هيئة التحكيم ، الى تيسير تخطيط الأطراف لعرض مختلف الأدلة والحجج ، وتخفيض احتمال نفاد الوقت في أواخر جلسات المرافعة ، وتفادي اجحاف أحد الأطراف باستخدامه مقدارا غير متناسب من الوقت .

(هـ) الترتيب الذي ستعرض به الأطراف حججها وأدلتها

٨١ - تعطي عادة قواعد التحكيم حرية كبيرة لهيئة التحكيم في تقرير ترتيب المرافعات في جلسات المرافعة . وتختلف الممارسات في حدود هذه الحرية ، مثلا ، بشأن ما اذا كان سيدلى ببيانات استهلالية أو ختامية ، ومستوى تفصيل تلك البيانات ؛ والتتابع الذي يعرض به المدعي والمدعى عليه ببيانتهما الاستهلاليتين وحججهما وشهودهما والأدلة الأخرى ؛ وما اذا كان المدعى عليه أم المدعي هو الذي ستكون له الكلمة الأخيرة . وبالنظر الى تلك الاختلافات ، يمكن أن تتعزز كفاءة الاجراءات اذا أوضحت هيئة التحكيم للأطراف ، قبل الشروع في عقد جلسات المرافعة ، الطريقة التي ستسير بها جلسات المرافعة ، في خطوطها العريضة على الأقل .

(و) طول جلسات المرافعة

٨٢ - يتوقف طول الجلسة أساسا على تعقد المسائل التي سيدور حولها الجدول ومقدار شهادات الشهود التي ستقدم . ويعتمد الطول كذلك على الأسلوب الاجرائي المتبع في التحكيم . ويفضل بعض الممارسين أن تقدم الأدلة المكتوبة والحجج المكتوبة قبل جلسات المرافعة التي يمكنها نتيجة لذلك أن تركز على المسائل التي لم توضح بصورة كافية . ويميل أولئك الممارسون عموما الى التخطيط

لعقد جلسات أقصر من الجلسات التي يعقدها الممارسون الذين يفضلون أن يقدم معظم الأدلة والحجج ، إن لم يكن كلها ، الى هيئة التحكيم شفويا وبكامل تفاصيلها . ومن أجل تيسير أعمال التحضير التي تقوم بها الأطراف وتفادي سوء التفاهم ، قد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح للأطراف ، قبل بدء انعقاد الجلسات ، الطريقة التي تعتزم بها تنظيم الوقت وأسلوب العمل في الجلسات .

(ز) الترتيبات الخاصة باعداد محضر بـجلسات المرافعة

٨٣ - ينبغي لهيئة التحكيم أن تبت ، ربما بعد التشاور مع الأطراف ، في طريقة اعداد محضر بالبيانات وشهادات الشهود الشفوية التي يدلى بها أثناء الجلسات . ومن الطرق الممكنة المختلفة أن يدون أعضاء هيئة التحكيم مذكراتهم الخاصة . ومنها أيضا أن يقوم رئيس المحكمين أثناء الجلسة باملاء موجز للبيانات والشهادات الشفوية لطابع على الآلة الكاتبة . وهناك طريقة أخرى ممكنة هي أنه عندما يعين أمين سر لهيئة التحكيم ، قد يترك لهذا الشخص اعداد محضر موجز . ومن الطرق المفيدة ، وإن كانت مكلفة ، قيام كتبة اختزال محترفين باعداد محاضر حرفية في اليوم التالي في أكثر الأحيان أو في غضون فترة زمنية قصيرة مماثلة . ويمكن الجمع بين المحضر المكتوب والتسجيل على أشرطة صوتية بغية التمكن من الرجوع الى الشريط المسجل في حالة الخلاف على ما جاء في المحضر المكتوب .

٨٤ - وإذا كانت ستعد محاضر حرفية نقلا عن الأشرطة المسجلة ، فيمكن النظر في كيفية اتاحة الفرصة لمن أدلوا ببيانات للتحقق من صحة تلك المحاضر . فيمكن مثلا أن يتقرر أن توافق الأطراف على ما يدخل من تغييرات على المحضر ، أو إحالتها الى هيئة التحكيم لاتخاذ قرار بشأنها ، اذا لم يتفق الأطراف على ذلك .

(ح) ما اذا كان يسمح للأطراف بتقديم مذكرات تلخص المرافعات الشفوية ، ومتى يسمح لهم بذلك

٨٥ - اعتاد بعض المحامين أن يقدموا الى هيئة التحكيم والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى مذكرات تلخص مرافعاتهم الشفوية . وإذا قدمت هذه المذكرات فانها تقدم عادة أثناء الجلسات أو بعد انتهائها ؛ وفي بعض الحالات ترسل المذكرات قبل الجلسة . ومن أجل تفادي المفاجآت ، وتعزيز تكافؤ معاملة الأطراف ، وتيسير أعمال التحضير للجلسات ، يستصوب أن يوضح مقدما ما اذا كان تقديم هذه المذكرات مقبولا ، والوقت الذي يمكن فيه تقديمها .

٨٦ - ولدى انتهاء المرافعات ، تفترض هيئة التحكيم عادة بأنه لن يقدم المزيد من الاثباتات أو الافادات . ولذلك ، فقد ترى هيئة التحكيم أنه يجدر ، اذا كان ينبغي أن تقدم المذكرات لقراءتها بعد انتهاء المرافعات ، أن تشدد على أن المذكرات ينبغي أن تقتصر على تلخيص ما قيل شفويا ، وينبغي على وجه الخصوص ألا تشير الى أية أدلة جديدة أو حجج جديدة .

[يشكل البند ١٨ أدناه جزءاً من البديل ٢ على النحو المبين أعلاه في الفقرة ٧]

١٨ - التحكيم المتعدد الأطراف

٨٧ - عندما يشترك أكثر من طرفين في قضية تحكيم واحدة (تحكيم متعدد الأطراف) ، تكون الاعتبارات المتعلقة بضرورة تنظيم إجراءات التحكيم ، والمسائل التي قد ينظر فيها بهذا الشأن ، لا تختلف بوجه عام عن إجراءات التحكيم الثنائي الأطراف . وقد يكون الاختلاف المحتمل هو أنه ، بسبب ضرورة التعامل مع أكثر من طرفين ، يمكن أن يكون تسيير الإجراءات المتعددة الأطراف أكثر تعقيداً من الإجراءات الثنائية الأطراف .

٨٨ - والمجالات التي يحتمل أن تكون زائدة التعقيد هي ، على سبيل المثال ، تبادل المراسلات بين الأطراف وهيئة التحكيم (الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ الى ٤٢ أعلاه) ؛ وإذا كان ينبغي البت في نقاط النزاع في أوقات مختلفة ، وترتيب البت فيها (الفقرتان ٤٥ و ٤٦) ؛ والطريقة التي سيشارك بها الأطراف في سماع الشهود (الفقرة ٦٤) ؛ وتعيين الخبراء ومشاركة الأطراف في دراسة تقاريرهم (الفقرات ٧١ الى ٧٣) ؛ ووضع جدول زمني لجلسات المرافعة (الفقرة ٧٧) ؛ والترتيب الذي يقدم بموجبه الأطراف حججهم وأدلتهم في جلسات المرافعة (الفقرة ٨١) .

٨٩ - وهذه الملحوظات ، التي تقتصر على بيان المسائل التي قد ينظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم عموماً ، لا تبحث في صياغة اتفاق التحكيم أو في تكوين هيئة التحكيم ، وكلاهما مسألتان تثيران أسئلة خاصة بالمقارنة بالتحكيم الثنائي الأطراف . وهكذا فإنه بغض النظر عن احتمال وجود تعقيد أكبر في التحكيم المتعدد الأطراف ، يمكن استخدام الملحوظات في الإجراءات الثنائية الأطراف كما في الإجراءات المتعددة الأطراف .

١٩ - الشروط المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه

٩٠ - يشترط بعض القوانين الوطنية إيداع قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى هيئة مماثلة ، أو تسليمها بطريقة معينة أو عن طريق سلطة معينة . وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل منها ، مثلاً ، نوع القرار الذي ينطبق عليه الشرط (مثلاً ، على جميع القرارات ، أو فقط على القرارات التي تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية) ؛ أو الفترات الزمنية التي يجب أن يتم فيها إيداع القرار أو تسجيله أو تسليمه (يمكن أن تكون تلك الفترات قصيرة إلى حد ما في بعض الحالات) ؛ أو عواقب التخلف عن الامتثال للشروط (قد تكون مثلاً بطلان القرار أو عدم امكانية تنفيذه بطريقة معينة) .

من الذي ينبغي أن يتخذ خطوات للوفاء بالشروط

٩١ - إذا وجدت شروط من هذا النوع ، كان من المفيد أن يحدد ، قبل صدور القرار ببعض الوقت ، من هو الذي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بالشروط ، والكيفية التي سيجري بها تحمل التكاليف .
